

لنا الإسلام دينا ، نسأله برحمته : الوفاة على الإسلام ،
والسنة ، آمين .

قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

ذكر ما في قصة الهجرة من الفوائد ، فنبداً بما يتعلق بها
من التوحيد ، الأولى قوله : (الذين أخرجوا من ديارهم بغير
حق إلا أن يقولوا ربنا الله) [الحج : ٤٠] ففي الآية : أن
جميع ما ادعوا من الأسباب ليس بصحيح إلا هذه خاصة ؛
الثانية : تسليطهم عليه بما لا يقدر على دفعه ، حتى ألجؤوه
في الغار ؛ الثالثة : حاجته إلى هداية كافر ؛ الرابعة مصانعة
في الطريق ، كيف رحلوا أولاً إلى جهة اليمن .

الخامسة : قول سراقه — مع حاله — أصابني بدعائكما ،
فادعوا الله لي ، وأنت ترى ما في زماننا من ظنهم : أن
الطاغوت يضر أو ينفع لنفسه ؛ السادسة : حاجته إلى موادة
اليهود ؛ السابعة : حاجته إلى الصبر على ابن أبي وأمثاله ؛
الثامنة : عمله في بناء المسجد بنفسه ؛ التاسعة : قوله وقولهم
لا والله ، لا نطلب ثمنه إلا من الله ؛ العاشرة : كون مسجد قبا
أسس على التقوى ، يوضحه مسجد الضرار .

وأما ما يتعلق بآيات النبوة ؛ الأولى : بحفظ الله في تلك
الأشهر ، وفي الغار ، وفي سفره إلى الهجرة ، مع سراقه
وغيره ، وفيها نزل قوله تعالى : (وإذ يمكر بك الذين كفروا)
الآية [الأنفال : ٣٠] ؛ الثانية : إخبار الله له بمكرهم تلك

الليلة ، الثالثة : إجابة دعائه على سراقه ؛ الرابعة : إجابة دعائه في زوال حمى المدينة ؛ الخامسة : إجابة دعائه في صيرورتها في الجحفة ؛ السادسة : في لبن شاة أم معبد ؛ السابعة : ما ذكر من حسن صورته ؛ الثامنة : ما ذكره من حسن خلقه ؛ التاسعة : مروءته في كونه يعطى ولا يأخذ ، لقوله لأبي بكر بالثمن ؛ العاشرة : تخصيصه أبا بكر بصحبته في ذلك السفر ، ثم بان منه ما بان ؛ الحادية عشر : أو ما فعلت .

وأما ما فيها من فضائل الصحابة ، فالأولى : فضل أبي بكر الذي لا يجارى ؛ الثانية : فضل عمر وقوته ؛ الثالثة : فضل عثمان وتقدمه ، لكن يستفاد من الهجرة الأولى ؛ الرابعة : فضل علي لكونه أقام بأمره ؛ الخامسة : فضل مصعب بن عمير ؛ السادسة : فضل ابن أبي سلمة ؛ السابعة : فضل أسعد بن زرارة ؛ الثامنة : فضل جابر بن عبد الله ؛ التاسعة : فضل سعد بن عبادة ؛ العاشرة : فضل أبي أيوب ؛ الحادية عشرة : فضل أهل العقبة ؛ الثانية عشرة : فضائل الأنصار ؛ الثالثة عشرة : ذكر نسبهم ؛ الرابعة عشرة ؛ ذكر تأليف الله بينهم بنبيه ؛ الخامسة عشرة : فضل سعد بن معاذ وأسيد بن حضير ؛ السادسة عشرة : من في المدينة من القبائل .

وأما ما فيها من مسائل الفقه ، فالأولى : تفرد الله

بالهداية والإضلال ، وهو الأمر العظيم المذكور في قوله :
(ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم) الآية [آل
عمران : ٨١] الثانية : سبب الهداية ؛ الثالثة : سبب
الإضلال ؛ الرابعة : مبدأ النفاق وأسبابه ؛ الخامسة : معنى
قوله : (وهيء لنا من أمرنا رشداً) [الكهف : ١٠]
يوضحه : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على
أعقابهم ؛ السادسة : ما كانوا فيه من الضيق ، ففيه أن الرسل
تبتلى ثم تكون لها العاقبة ؛ السابعة : أن الأذان لم يشرع ؛
الثامنة : أن القتال لم يشرع .

التاسعة : وهو من أجلها ، من ترك المبادرة إلى الهجرة
افتتن ؛ العاشرة : دعاء الله أن يسلم الأعمال الصالحة ، مما
يفسدها أو ينقصها ، الحادية عشرة : الاستعانة بالله على
الأمر المهمة ؛ الثانية عشرة : الأمور العنيدية ؛ الثالثة
عشرة : الاستعانة بالكفار على الكفار ؛ الرابعة عشرة : أن
الإنسان ولو كمل في الفضل ، لا يستغنى عن المشاورة ،
الخامسة عشرة : الوثوق بخبر الصغير إذا عرف منه الصدق ،
لخبر عبد الله بن أبي بكر ؛ السادسة عشرة : إخباره بالسر إذا
وثق به ، السابعة عشرة : أن مقامات الأنبياء لا يشرع قصدها
إلا ما شرعه الله ، وأنه ﷺ لم يشرع قصد الغار ، ولا غار
حراء الذي نزل فيه الوحي ؛ الثامنة عشرة : التكبير عند
الفرح ؛ التاسعة عشرة : ملاقة القادم ؛ العشرون : فضيلة

المسجد القديم ؛ الحادية والعشرون : البداءة ببيت الله قبل بيتك .

والثانية والعشرون : كونه لم ينقل التراب ولم يطينه ؛
الثالثة والعشرون : أن الاستحالة تطهر ؛ الرابعة والعشرون :
أن السنة عدم زخرفة المساجد ؛ الخامسة والعشرون : التعاون
في بناء المساجد ؛ السادسة والعشرون : مخالفة هدي
المشركين في البناء للمساجد ؛ السابعة والعشرون : مواساة
الصحابة بعضهم بعضاً ؛ الثامنة والعشرون : أن الضيافة لا
نقص فيها ؛ التاسعة والعشرون : صلة الرحم بمثلها ؛
الثلاثون : أحوال الجد من جملة القرابة ؛ الحادية والثلاثون :
بيع عقار اليتيم للمصلحة ؛ الثانية والثلاثون : أن المقبرة إذا
أزيلت وزال اسمها زال النهي ؛ الثالثة والثلاثون : نبش قبور
المشركين للمصلحة ؛ الرابعة والثلاثون : جواز قطع النخيل
للمصلحة ؛ الخامسة والثلاثون^(١) .

السادسة والثلاثون : الصبر على أذى المنافقين
والكفار ، وقد نسخ منه ما نسخ ؛ السابعة والثلاثون : وجوب
الهجرة من أفضل البقاع ؛ الثامنة والثلاثون : وجوبها إلى
المدينة ؛ التاسعة والثلاثون : خروج الإنسان من وطنه ، قد
يكون من أكبر الفضائل ؛ الأربعون : فضيلة من أعان في

(١) بياض بالأصل .

الهجرة ، لقصة أسماء ؛ الحادية والأربعون : جواز لعن المعين من الكفار ؛ الثانية والأربعون : التغني بالشعر ؛ الثالثة والأربعون : الارتجاز به في الشغل ؛ الرابعة والأربعون : جواز رفع الصوت به في بعض الأحيان ؛ الخامسة والأربعون : جواز بعض التمني ؛ السادسة والأربعون : أن كمال الإيمان^(١) بل حب الأوطان .

السابعة والأربعون : سؤال الله أن يعوضه عن المحبوب ، الفات بمحبة غيره ؛ الثامنة والأربعون : أن ترنم بلال وغيره نقص ، لقوله يهدون من الحمى ولم ينكر ؛ التاسعة والأربعون : أن أعظم المكروهات قد يكون سبباً لأعظم المحبوبات ؛ الخمسون : أن السبب الذي أراد به العدو إخماد الدين ، صار هو السبب في ظهوره ؛ الحادية والخمسون : أن السبب الذي أراد به ذل عدوه ، صار سبب العز ؛ الثانية والخمسون : عظم شأن الهجرة ، لكون الصحابة جعلوا التاريخ منها .

وقال أيضاً الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى : تأمل رحمك الله ستة مواضع من السيرة ، وافهمها فهماً جيداً حسناً ، لعل الله أن يفهمك دين الأنبياء لتتبعه ، ودين المشركين لتتركه ، فإن أكثر من يدعي الدين ، ويعد من

(١) بياض بالأصل .